

يكون مصدرا وجمع قاعده كالجوارس واما الخروج فلم يرد الا
 مصدر او قيل انه يكون جمع خارج ايض كما في قولهم هم خروج وفيه
 نظروا فربما بعضهم بين التعود بقرح اخر كما في الايمان فقال
 التعود ما تمقيمه لثب بخلاف الجوارس ولهذا يقال قوا عد
 البيت دون جوارسه لزومها وهو جلس الملك دون قبيده
 لانه يجر منه التخفيف ولذا قيل مقعد صدق لانه لا زوال له
 وقيل في قوله تسمى في المجلس انه يجلس فيه يسيرا **ومن قول**
علم ابن عبد العزيز للفرزدق
قل للفرزدق والسفاهي كاسها ان كنت تارك ما سرتك فاجلس
 هذه اخطاس الحريري في الرواية فان جريو كان هجا الفرزدق
 بقصيدة ميمية فاجابه الفرزدق بقصيدة في فيها بما يوجب
 الحسد عليه فشقاه اهل المدينة الى مروان ابن الحكم الاموي وكان
 يومئذ والي المدينة من قبل معاوية فكتب مروان الي عامله يارسه
 بحده وسجنه واعطاه الكتاب ليوصله اليه وانه انه لو لم يجازيه
 فيه لم كتب يسيرا الي ذلك بقوله
قل للفرزدق والسفاهي كاسها ان كنت تارك ما سرتك فاجلس
 واذا احدثت من الاور عظيمه فخذن لنفسك بالزماع الالكس
 ودع المدينة انها من سومة وافضه ملكة او بيت المقدس
 فلما فطن الفرزدق لذلك اجابه بقصيدة منها
 مروان ان مطيبي جبوسته تترجو الحياة ودرها لم يباس ونسها
 القاصفة بافرزدق لانك تكده امثل صحيفة المتاسس
 كذا

كذا نقله ابن خلكان عن ثقاته المورخين وقوله من مويد يعني
 ذات ذنبه وحرمد وقيل من الذم لما عرض له فيها **ويقولون**
في جواب من مدح رجلا او ذمته نعم من مدحت وليس من
ذمت والصواب ان يقال نعم الرجل من مدحت وليس من
الرجل من ذمت هذا من تكثير السواد بتكثير موارد السداد
 بالاطال تحتد قال في شرح التسهيل لا يمتنع عند المبر والفارسي
 اسناد نعم وليس الي الذي الجسد نحو نعم الذي يا مولد المرفوف
 زيدا لا مولد المرفوف علي قصد الجنس ومنه كون الذي فاعل
 نعم وليس مطلقا الكوفيين وجماعة من المصنفين منهم ابن
 السراج والجرمي واجاز قوم من النحويين ذلك فيمن وما النحويين
 مقصودا هما الجنس وعليه ابن مالك واستشهد بحجوزة
 وجواز المضاف اليه بقوله الشاعر
 نعم من كاد من ضافت مذهبها ونعم من هو في سر واعي
 ولو لم يصح الاسناد اليه لم يصح الي ما اضيف اليه وقوله ينصب
 علي التمييز ليس يصح لان التمييز لا يكون الا بذكر صاحبه
 لقولك والمواد باهل العربية اهل البصر وبما قرناه لك عرف
 ما في كلام المصنف انه قال نعم للمبالغة في المدح ليس للمبالغة
 في الذم ورد علي من قال انها للاقتصاد في ذلك وتخطئة من
 قال في حقه علي نعم الرجل وقد قال جل من قابل نعم المولي ونعم
 النصير وعندك انها بحسب الوضع فينبه المبالغة بحسب
 العرف ليست كذلك حتى لو قال احد لاخر نعم انت ونجد علي